تعزيز مركز الدائن الدولي عن طريق تنفيذ السندات الأجنبية.

الأستاذ/ دربة أمين

أستاذ مساعد "أ"،جامعة سعيدة

مقدمة:

في الحقيقة، إذا كان القانون الوطني يهتم بتنظيم العلاقات القانونية الداخلية للأفراد، فان القانون الدولي الخاص يهتم بتنظيم العلاقات الدولية الخاصة للأفراد التي يتخللها عنصر أجنبيا. ويمكن للدائن في العلاقات الدولية الخاصة أن يقتضي حقه، وذلك عن طريق تنفيذ السند الأجنبي في أي دولة ما على أسس ثلاث، وهي مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، أو مبدأ المجاملة الدولية، أو مبدأ النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة. وهذا بعدما كانت الدول في السابق لا تعترف بتطبيق قوانين أجنبية ولا تعترف بأي سند أجنبي يراد تنفيذه فوق أراضيها تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين بشكل قطعي. لكن أغلب الدول تجاوزت ذلك لاعتبارات كثيرة، من بينها كثرة تنقل السلع والبضائع بين الدول، واتساع الرقعة الجغرافية بين الدول، وكذا الحفاظ على مصالح الأفراد الخاصة بقصد استقرار المعاملات الدولية. الأمر الذي نتلمسه في هذه الحالة لدى جل الأنظمة القانونية المختلفة بما فيها القانون الجزائري، هو السماح للأفراد بتنفيذ السندات الأجنبية ولكن بعد شمولها بأمر يقضي بتنفيذها. وعليه سيتم معالجة هذا الموضوع في تعريف السند الأجنبي والشروط الواجب توافرها فيه (المبحث الأول)، ثم نتعرض لإجراءات تنفيذه(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بالسند الأجنبي والشروط الواجب توافرها فيه.

سيتم معالجة هذا المبحث في تعريف السند الأجنبي (مطلب أول)، والشروط التي يجب توافرها حتى يصبح السند سندا أجنبيا (مطلب ثان).

المطلب الأول: المقصود بالسند الأجنبي.

تتوقف مسألة تعريف السند الأجنبي حسب مقتضيات المفاهيم التي تسود في كل نظام قانوني معين، وذلك باللجوء إلى مسألة التكييف القانوني للسند المراد تنفيذه أمام أي قضاء وطني. ولقد تباينت رؤى الفقه حول هذه المسألة، هل تكييف السند الأجنبي يخضع لقانون دولة إصدار السند أو لقانون دولة الأمر بالتنفيذ؟.

للوقوف على هذه المسألة، فان التكييف يخضع لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع، أي يكيف السند الأجنبي وفقا لقانون الدولة التي يراد فيها تنفيذ السند. و لكن يرى بعض الفقهاء1 وهو الرأي الراجح بأن مسألة تكييف السند الأجنبي يكون طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها السند التنفيذي الأجنبي وتخضع إجراءات تنفيذه لقانون الدولة التي يطلب منها تنفيذ السند. على أساس أن في هذه الحالة نكون أمام مرحلة التنفيذ الدولي للحق وليس في مرحلة إنشاء الحق.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في مجال السندات التنفيذية الأجنبية، أنه لم يعط تعريف لها، وإنما ترك هذه المسألة للفقه والقضاء، واكتفى بذكر مسألة تنفيذها فقط. ونتلمس ذلك أكثر في المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم2 بذكره تنفيذ السندات الأجنبية دون التعرض لشروطها وكيفية تنفيذها، وإنما ترك هذه المسألة من اختصاص الفقه والذي نقلها بدوره من القضاء الفرنسي. ونجد كذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تعرض لشروط وإجراءات تنفيذ السندات الأجنبية دون إعطاء تعريف جامع مانع للسند الأجنبي3، مع احترامه في القانون القديم والحالي لمبدأ سمو المعاهدة على النص الداخلي4.

وعبارة السند الأجنبي تعني بمفهومها الواسع كل ما يصدر من جهات الرسمية الأجنبية، سواء القضائية إما بمقتضى سلطتها القضائية (حكم أو قرار قضائي، أوامرإستعجالية) أو بمقتضى سلطتها الولائية (أوامر الآداء، أوامر على العرائض)، وكذلك العقود التوثيقية الرسمية الصادرة عن الموثقين والموظفين العموميين5، وكذا أحكام التحكيم غير الوطنية6. وقد حدد القانون الجزائري، قائمة للسندات التنفيذية على سبيل الحصر في 13 حالة7، بالإضافة إلى كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي1. ويستخلص مما سبق

---

[1]- عز الدين عبد الله، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة لعام 1986، ص.822.

[2]- المادة 325 من الأمر 66-154 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي نصت على ما يلي:" الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة".

[3]- راجع في هذا المنوال المواد من 605 إلى 608 من القانون رقم 08-09 الصادر في 2008/02/25، المنشور بتاريخ 23 أفريل 2008، جريدة رسمية رقم 21 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

[4]- راجع المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996 حيث تنص على ما يلي:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

[5]- تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أنه:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

[6]- تنص المادة 1039 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

[7]- لقد نصت المادة 600 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.
والسندات التنفيذية هي:
1 – أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
2- الأوامر الاستعجالية.

ذكره، بأن المشرع قسم السندات الأجنبية إلى فئتين وذلك بعد استقراء المادتين 605 و606 من قانون إجراءات المدنية والإدارية. فالمادة 605 من نفس القانون تتكلم عن الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية2. والمادة 606 تتكلم عن العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي أي تدخل ضمنها العقود الثوثيقية3. وبعد التعرض لمفهوم السند الأجنبي، يجب الإشارة في المطلب الموالي لشروط تنفيذ السندات الأجنبية.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ السندات الأجنبية.

لتنفيذ أي سند لابد من توافر مجموعة من الشروط ونفس الشيء يقال بالنسبة لتنفيذ السندات الأجنبية في القانون الجزائري، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في الشروط الواجب توافرها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية (الفرع1)، وبالنسبة للشروط الواجب توافرها لتنفيذ العقود الرسمية الأجنبية (الفرع2).

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن جهات قضائية

لتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية لابد من توافر مجموعة من شروط نص عليها القانون الجزائري وهي كالتالي:

- الشرط الأول: ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص. أي لابد أن يكون الحكم الصادر عن جهات قضائية أجنبية محترما لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الدولة التي صدر فيها السند وباسم سيادة الدولة التي صدر عنها هذا السند إما بمقتضى وظيفتها القضائية أو بمقتضى وظيفتها الولائية4. ويدخل ضمن قواعد الاختصاص بالنسبة للحكم الأجنبي الاختصاص المحلي والنوعي، المنصوص عليه وفقا للقانون الأجنبي الذي صدر في ظله الحكم، لأن تنفيذ الحكم الأجنبي يهدف للحفاظ على السيادة الوطنية هذا من جهة،

3- أوامر الأداء.
4- الأوامر على العرائض.
5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.
7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.
9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.
10- الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.
11- العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.
12- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط.
13- أحكام رسو المزاد على العقار."

[1]- تراجع في هذا الصدد المادة 600 فقرة الثانية من القانون السالف الذكر.
[2]- نصت المادة 605 من نفس القانون المذكور أعلاه:" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية....".
[3]- نصت المادة 606 من القانون نفسه، على أنه:" لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الأجنبية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري...".
[4]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، ج2، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، دار هومة، ط.2003، ص.53.

ومن جهة أخرى لتلبية حاجات ومتطلبات المعاملات الدولية وكذلك على أساس تطور وازدهار العلاقات الاقتصادية والتجارية1. وما يجب التنبيه إليه، بخصوص الحكم الأجنبي الصادر عن هيئة قضائية مختصة أن يكون متعلقا بالمصالح الخاصة بالأفراد والتي يحكمها القانون الخاص، فلا يمكن بأي حال من الأحوال قبول تنفيذ حكم أجنبي صادر في مادة جنائية أو إدارية، على أساس أن هذا الأخير يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، ولكن يمكن قبول ذلك إذا كان الأمر متعلقا بدعوى مدنية بالتبعية لدعوى جزائية2.

أما الشرط الثاني: فيتمثل في وجوب حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به. لقيام هذا الشرط لابد من أن يستوفي الحكم الأجنبي المراد تنفيذه لحجية الشيء المقضي به أي استنفاده لطرق الطعن العادية طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه. وما يجدر التنبيه إليه، بخصوص حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي أن يكون نهائيا وقطعيا فيما قضى به من وحدة في الخصوم والسبب والموضوع3، على أساس إذا كان الحكم الأجنبي المراد تنفيذه لم يستوفي لهذا الشرط قد يكون محل للإلغاء وذلك كله من أجل تلافي مسألة عدم الإستقرار في المعاملات4.

ومؤدى الشرط الثالث ألا يكون الحكم أو القرار أو الأمر متعارضا مع حكم سبق صدوره من المحاكم الجزائرية، على أساس أن الحكم الجزائري أولى بالحجية والنفاذ من الحكم الأجنبي، وصورة ذلك عندما يكونان الحكم الأجنبي والحكم الوطني قد صدرا في دعوى واحدة، متحدة في الموضوع والسبب وكذا نفس الخصوم في الدعوتين. الأمر الذي يفهم منه إذا كان هذا الحكم الأجنبي المراد تنفيذه يتعارض مع حكم صادر عن المحاكم الجزائرية فيرفض تنفيذه، على أساس أن الأحكام الوطنية أولى بالتنفيذ من الأحكام الأجنبية، وعلى أساس المصلحة الوطنية5.

أما الشرط الأخير: المتمثل في، ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما هو متعارض مع النظام العام والآداب العامة في الجزائر. إن فكرة النظام العام في حد ذاتها مرنة ومتغيرة حسب كل مكان وزمان وتختلف من دولة إلى دولة، ومن وقت لآخر. وكما أنها وقتية إذ يكون تقدير مقتضيات النظام العام وقت تنفيذ الحكم الأجنبي6. ويكون تدخل النظام العام لاستبعاد تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لدولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الأحكام الأجنبية. وقد ترك المشرع الجزائري في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة للقاضي لتحديد مقتضيات

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2005، ص.219.

[2]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص.826.

[3]- تنص المادة 338 من القانون المدني على ما يلي:" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

[4]- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.2003، ص.222.

[5]- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص.475.

[6]-هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003، ص.195.

النظام العام وذلك حسب نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري1. ولقد قبل القضاء الجزائري تنفيذ قرار قضائي أجنبي وإعطائه الصيغة التنفيذية بخصوص تحصيل الدائن لديونه من مدينه2. ورفض تنفيذ الشق المتعلق بدفع مبالغ الديون عن طريق الفوائد الربوية لأن ذلك يتعارض في حد ذاته مع النظام العام الجزائري ومع روح نص المادة 454 من القانون المدني الجزائري3.

ويحيز نص المادة 938 من القانون المدني الجزائري 4، ترتيب حق الاختصاص بناء على حكم أجنبي إذا كان واجب التنفيذ. مما يستفاد منه بأن القانون الجزائري يعامل الحكم الأجنبي إذا كان واجب التنفيذ، نفس المعاملة التي يوليها للحكم الوطني، مما يترتب عنه بالتالي نفس الآثار التي تترتب عن الحكم الوطني حتى ولو كانت هذه الآثار لا يقرها القانون الذي أصدر قضاؤه هذا الحكم الأجنبي5. غير أن الملاحظ على المادة 938 ورد خطأ مادي بالنسبة للنص العربي، بخصوص عبارة مَحْكَمَتَيْنْ والأصح هو مُحَكمين أو هيئة التحكيم، وذلك بالرجوع للنص الفرنسي على أساس إذا وجد تعارض بين النص الفرنسي والنص العربي فيعمل بالنص الفرنسي في هذه الحالة.

ويستخلص مما سبق أن القرار الصادر من جهة قضائية أجنبية المراد تنفيذه في الجزائر أعطى للدائن بمقتضى هذا السند المثبت لدائنيته للتنفيذ على مدينه، وهذا لتعزيز مركز الدائن في العلاقات الدولية الخاصة.

الفرع الثاني: تنفيذ العقود الرسمية الأجنبية.

لتنفيذ العقود الرسمية الأجنبية لابد من توفر شروط معينة، حتى تعطى لها الصيغة التنفيذية وهي كالتالي:

الشرط الأول: وهو حيازة السند الأجنبي لشروط رسمية وفقا لبلد الذي حرر فيه. أي لابد على العقود والسندات الرسمية أن تستوفي الشروط الموضوعية والشكلية لإصدارها طبقا لقانون البلد الذي حررت فيه، وأن تكون محررة من قبل موثقين أو موظفين عموميون مؤهلون لإصدار مثل هاته العقود والسندات حتى تضفى عليها صفة الرسمية. أي لابد من التأكد ما إذا كان الشخص الذي حرر هذا السند مختص ويمتاز بصلاحيات السلطة العامة لتحرير مثل هذه العقود الرسمية، فإننا نرجع في ذلك لقانون بلد تحرير هذا السند6.

---

[1] - وجاء في نص المادة ما يلي:" لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.
يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة".

[2] - قرار قضائي صادر عن المجلس الأعلى، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 04، أشار له عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، دار هومة، طبعة أولى 2006، ص.182.

[3] - تنص المادة 454 من القانون المدني على ما يلي:" القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

[4] - راجع في هذا الصدد المادة 938 من القانون المدني، والتي نصها على ما يلي:" لا يجوز الحصول على حق التخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من **محكمتين** إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ"

[5] - أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.77.

[6] - Mohand Issad, Droit International Privé, Tome 2, Les Règles Matérielles, O. P. U., Alger, P.58.

أما الشرط الثاني: يتمثل فيما يلي، وجوب توفر في السند صفة القابلية للتنفيذ. بمعنى على السند الأجنبي مهما كان نوعه ، يجب أن يستوفي على صفة القابلية للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذ السند الأجنبي إلا إذا كان يتوفر على قابلية تنفيذه طبقا لقانون البلد الذي حرر في ظله وكذا طبقا لقانون بلد تنفيذه على اعتبار أن السندات قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري1.

والشرط الأخير: المتمثل في خلو السند المراد تنفيذه مما يخالف أحكام القانون الجزائري والنظام العام. أي لابد من خلو السند المراد تنفيذه في الإقليم الجزائري مما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في الجزائر. وكما سبق تحليله، أي لا يكون السند المراد تنفيذه يخالف الشعور والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من أسس اجتماعية واقتصادية ودينية في دولة القاضي المطلوب منه تنفيذ السندات والعقود الرسمية الأجنبية. وكما هو معلوم أيضا أن الآداب العامة ما هي إلا جزء من النظام العام. وفي حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري أغفل تعريف فكرة النظام العام على أساس أن المهمة ثقيلة في حد ذاتها، وترك الأمر للفقه والقضاء لتعريف فكرة النظام العام. واكتفى في آخر المطاف بالتنصيص عليها في المادة 24 من القانون المدني وذلك في حالة وجود سند أجنبي مخالف للنظام العام يستبعد من ميدان التنفيذ في الإقليم الجزائري. ويكون تقدير مقتضيات النظام العام وقت تنفيذ السند فوق الإقليم الجزائري.

المبحث الثاني: طرق تنفيذ السندات الأجنبية.

سيتم معالجة هذا المبحث على النحو التالي: طرق معاملة السندات الأجنبية في القانون المقارن (مطلب أول)، ثم لكيفية تنفيذها من قبل المشرع الجزائري(مطلب ثان).

المطلب الأول: نظرة القوانين المقارنة لمسألة تنفيذ السندات الأجنبية.

تقوم فكرة تنفيذ السندات الأجنبية في دولة ما، على مبدأ التعامل بالمثل، ومفهوم هذا المبدأ أن المحاكم الوطنية لدولة ما لا تقبل الأمر بتنفيذ هذه السندات إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذه السندات تقبل تنفيذ السندات الصادرة من قبل محاكم هذه الدولة بنفس القدر وفي نفس الحدود. أو يكون تنفيذها على أساس التبادل التشريعي المنصوص عليه في قانون الدول، أي لا يمكن تنفيذ السندات الأجنبية، إلا إذا كان قانون هذه الدول يتضمن نصا يجيز بتنفيذ تلك الأحكام الأجنبية. وبالتالي هذا المبدأ يقوم على معاملة السند التنفيذي إما على أساس أنه مجرد دليل إثبات، وإما إعطاء للمحاكم إذن بتنفيذه.

يتمثل نظام إعادة التقاضي الذي يسمى بنظام الدعوى، ومفاده أن السند الأجنبي لا يمكن تنفيذه مباشرة بواسطة السلطة العامة في الدولة، بل يتعين رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للمطالبة من جديد بالحق الذي أقره السند الأجنبي. الأمر الذي يفهم منه هو اعتبار السند

[1]- راجع في هذا الصدد المادة 604 فقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأجنبي مجرد دليل، أي على القاضي الوطني أن يتفحص جيدا في موضوع النزاع من جديد للتأكد من صحة السند الأجنبي1. وإن الدول في هاته المسألة اختلفت في معاملتها لهذا السند الأجنبي، فهناك دول تعتبره دليلا بسيطا للإثبات وهذا موقف الدول الاسكندينافية (النرويج، السويد، الدانمارك). في حين أن هناك دول تعتبره كدليل إثبات قاطع وهذا موقف القضاء البريطاني2.

أما نظام الأمر بالتنفيذ. ففي هذه الحالة يبقى السند الأجنبي محتفظا بصفته كسند تنفيذي، وهذا النظام عرف أصلا في فرنسا، وفي الدول الأخرى كالجزائر ومصر مثلا، أي أن السند الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالأمر بالتنفيذ. ولهذا النظام صورتين وهما: نظام المراجعة يقوم على مراجعة السند بكامله، أي إعادة تفحص السند الأجنبي من جديد إذا كان حكما قضائيا لابد من دراسة الوقائع والمبادئ القانونية التي طبقها القاضي الأجنبي، قصد استصدار حكما وطنيا يقضي بقبول تنفيذه في الدولة التي طلب منها ذلك3. أما نظام الرقابة يقوم على فكرة التحقق من أن السند الأجنبي قد استوفى الشروط الخارجية، دون مراجعته من حيث الموضوع، وذلك بالتحقق من أنه لا يتعارض مع النظام العام. أي أن يكون السند الأجنبي واجب التنفيذ في دولة القاضي المطلوب منها تنفيذه، استنادا لمبدأ النفاذ الدولي للحقوق على أساس أن هذا الأمر تقتضيه حاجات المعاملات الدولية4.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من تنفيذ السندات الأجنبية.

تقوم مسألة تنفيذ السندات الأجنبية في كل القوانين وبما فيها القانون الجزائري على مبدأ هام وهو معاملة القاضي الوطني للسندات الأجنبية المراد تنفيذها فوق إقليمه بنفس المعاملة التي تتلقاها السندات الوطنية المراد تنفيذها فوق إقليم هذه الدولة الأجنبية الصادر عنها هذا السند الأجنبي5. ومن تم سيتم البحث في هذه المسألة، في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية (الفرع الأول)، ثم استعراض مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية.

لتنفيذ الأحكام القضائية أو السندات الرسمية الأجنبية أمام المحاكم الجزائرية لابد من إتباع قواعد إجرائية لتنفيذها، وهي تسجيل دعوى إختصامية أمام محكمة مقر المجلس مع تبليغ الخصوم بمضمون هذه الدعوى. أي بنفس الإجراءات افتتاح الدعوى، وذلك وفقا لنصوص المواد

[1]- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، المرجع السابق، ص.455.

[2]-غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، سنة 2005، ص.345.

[3]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص.849.

[4]- المرجع نفسه، ص.847.

[5]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص.228.

من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويجب تقديم طلب تنفيذ الحكم أو السند الرسمي الأجنبي أمام المحكمة الواقعة بالمجلس القضائي1. ويتحدد اختصاص محكمة مقر المجلس في تنفيذ السندات الرسمية والأحكام القضائية الأجنبية، إما بموطن الشخص المنفذ عليه، أو على أساس محل التنفيذ، أي المكان الذي يباشر فيه تنفيذ السندات الأجنبية2. كما يرفع هذا الطلب أمام القسم المدني لدى محكمة مقر المجلس القضائي المختصة محليا ونوعيا بالنزاع3.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه بعد صدور الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية لا تكون واجبة التنفيذ في الإقليم الجزائري إلا بعد استنفادها لكافة طرق الطعن القضائية المنصوص عليها في القانون الجزائري، أي بعد استنفاد طرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف)، ثم بعد ذلك تمهر بالصيغة التنفيذية وفقا للقانون الجزائري4، على اعتبار من له سند تنفيذي يمكنه الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية5، وتخضع إجراءات التنفيذ وقواعد الاختصاص وفقا لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ السند6. ولقد سمح القانون الجزائري وفقا لنص المادة 938 من القانون المدني الجزائري بترتيب حق الاختصاص لفائدة الدائن الدولي على عقارات مدنيه الموجودة في الإقليم الجزائري، وذلك بتقديمه عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد ترتيب حق الاختصاص عليها.

هذا عن القانون الداخلي الجزائري، أما على المستوى الدولي، فقد عمدت الدولة الجزائرية إلى إبرام اتفاقية مع الدولة الفرنسية بشأن تنفيذ السندات الأجنبية وذلك بتاريخ 27 أوت 71964، إذ اشترطت المادة 08 من ذات الاتفاقية على أنه:" يمكن تنفيذ السندات الرسمية لاسيما العقود التوثيقية المتمتعة بالقوة التنفيذية في الدولتين إلا بعد إعطاء الأمر بالتنفيذ من قبل كل دولة حسب قانونها الوطني8. وما يجب التنبيه

[1]- تراجع في ذلك المادة 08 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية القديم، والمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- لقد نصت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

[3] - Mohand Issad, Op. Cit., P.84.

[4]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.75.

[5]- راجع أحكام المادتين 601، 602 من القانون المذكور أعلاه.

[6]- راجع أحكام المادة 21 مكرر ق.م التي نصت على ما يلي:" يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

[7]- أمر رقم 194/65 الصادر في 29 جويلية 1965، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة في الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962. جريدة رسمية رقم 68 المنشورة بتاريخ 13 أوت 1965.

[8] - Art.08 De Convention Judiciaire Algéro, Française Du 27 Aout qui dispose : « Les actes authentiques notamment les actes notariés, exécutoires dans l'un des deux états, sont déclarés exécutoires dans l'autre par l'autorité compétente d'après la loi de l'état ou l'exécution doit être poursuivie ».

إليه، يمكن الاستغناء عن تطبيق أحكام القانون الداخلي وتطبيق نص المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية وفقا لمبدأ سمو المعاهدة على النص الداخلي 1.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

تتعدد المعايير الفقهية التي يمكن من خلالها وصف حكم التحكيم بكونه أجنبي، ومنها: المعيار الإقليمي، ومضمونه أن حكم التحكيم يعتبر غير وطني، إذ صدر بإقليم دولة ويراد تنفيذه فوق إقليم دولة أخرى، وقد أخذت بهذا المعيار اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيم الأجنبية. أما المعيار الثاني فينظر إلى الإجراءات التي اتبعها المحكم أو هيئة التحكيم في إصدار حكمهم، فإذا كانت هذه الإجراءات أجنبية عن قانون دولة التنفيذ اعتبر حكم التحكيم أجنبي. أما المعيار الثالث فهو المعيار الاقتصادي الذي يعتبر حكم التحكيم دوليا متى نتج عنه تنقل السلع والبضائع من دولة إلى أخرى يكون من شأنه المساس بالتجارة الدولية. أما المعيار الأخير هو المعيار القانوني أين يكون حكم التحكيم دوليا متى تخلل العلاقة القانونية عنصرا أجنبيا.

أما موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير المذكورة سالفا، فيجب التفريق بشأنه بين ما إذا كان حكم التحكيم صادر في إطار اتفاقية نيويورك لعام 1958، أي أن تكون الدولة الصادر عنها حكم التحكيم الأجنبي مصادقة على مضمون هذه الاتفاقية. هنا في هذه الحالة يقبل القانون الجزائري تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على أساس المعيار الإقليمي، ذلك أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية وهي واجبة التطبيق2.

وإذا صدر حكم التحكيم خارج اتفاقية نيويورك، فإننا نرجع إلى أحكام القانون الداخلي، وللوقوف على ذلك لابد من الاضطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم والجديد. إذ عرفت المادة 458 مكرر3 من قانون الإجراءات المدنية القديم المضافة بالمرسوم التشريعي رقم 93-09 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993 الجريدة الرسمية عدد 27، على أن حكم التحكيم يكون أجنبيا إما على أساس المعيار الاقتصادي، أو على أساس المعيار القانوني.

---

[1]- نصت المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605، 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

[2]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958، بمقتضى المرسوم رقم 88-233 الصادر في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. ج.ر، رقم 48 المنشورة بتاريخ 23 نوفمبر 1988. المصادق عليها بالقانون رقم 88-18 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988، في الجريدة الرسمية رقم 28. ولقد تحفظت الدولة الجزائرية على أمرين وهما، ألا تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان حكم التحكيم صادر عن دولة مصادقة على اتفاقية نيويورك. أما التحفظ الثاني فيتعلق بتطبيق الاتفاقية على المواد التجارية دون المدنية.

[3]- نصت على أنه:" تعتبر دوليا في مفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يفصل في منازعات تتعلق بالتجارة الدولية، أوإذا كان لأحد الطرفين على الأقل مركز أعمال أو الموطن بالخارج".

أما المادة 1039 من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد نصت على ما يلي:" يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". يتضح جليا من مفهوم المادة الحالية أن المشرع أخذ بالمعيار الاقتصادي. بعد تعريف أحكام التحكيم الأجنبية، لابد من التطرق لكيفية إجراءات تنفيذها.

وتنفيذ حكم التحكيم الذي صدر بالجزائر فيكون بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم. أما إذا صدر حكم التحكيم خارج الجزائر فيقدم طلب تنفيذه لرئيس المحكمة التي سيتم تنفيذه في دائرة اختصاصها. ويتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر بشرط عدم مخالفتها للنظام العام الدولي1. وبعد استنفاد طرق الطعن العادية، تنفذ أحكام التحكيم الدولية بعد منحها الصيغة التنفيذية2.

الخاتمة:

ما يمكن قوله في هذا البحث، بأن للسندات التنفيذية الأجنبية التي يطلب تنفيذها في أقاليم دول أخرى دور كبير في تكريس مسألة التعاون القضائي بين الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تدعيم مصالح الأفراد بصورة ايجابية. وبذلك تكون السندات الأجنبية أداة ووسيلة لتعزيز مركز الدائن الدولي في المعاملات الدولية حتى يتمكن صاحب المصلحة من اقتضاء حقه في ظل المعاملات الحاصلة في ميدان التجارة الدولية، وفي إطار الاستثمارات الأجنبية.

[1]- أنظر نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]- أنظر نص المادة 1036 من القانون نفسه.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- ✓ عز الدين عبد الله، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة لعام 1986.
- ✓ فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- ✓ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، ج2، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، دار هومة، ط.2003.
- ✓ حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.2003.
- ✓ -هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003.
- ✓ العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2005.
- ✓ غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، سنة 2005.
- ✓ عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، دار هومة، طبعة أولى، 2006
- ✓ Mohand Issad, Droit International Privé, Tome 2, Les Règles Matérielles, O. P. U., Alger.

النصوص القانونية:

- ✓ الدستور الجزائري لعام 1996.
- ✓ الأمر رقم 194/65 صادر في 29 جويلية 1965، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة في الجزائر وفرنسا.
- ✓ الأمر رقم 66-154 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

✓ المرسوم رقم 88-233 الصادر في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية رقم 48 المنشورة بتاريخ 1988/11/23.

✓ القانون رقم 88-18 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988، في الجريدة الرسمية رقم 28، الخاص بانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيم الأجنبية.

✓ القانون رقم 08-09 الصادر في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بتاريخ 23 أفريل 2008، جريدة رسمية رقم 21.